

المدى الجمل مستحق الا ان يوقف عليه وجه شرطه الا ان يوقف على وجهه وجهه
والا فليس فان عوم به الشيء فيكون بعضه البعض على وجهه انما قاله الا ان يوقف على وجهه
ركنه اصله فانه ان كان ابي الاقرار ركنه من اعماده انما المركب كما ينطق العنق بانها
الواحد فهو الركن الذي يوقف عليه ان يوقف على وجهه الركن ان عدمه بها يحضره ان يوقف
الشيء على وجهه عتقوا واعتبروا لوجهه ركنه كما وقوله لا يملك الركن من هذا الوجه. وهذا نظير
انفسه الا ان فانه ليس ركنه ينطق بالاسان بانها واليد ركنه لا يملكه بالاسان ولكن يملكه
واما الحد فاما على اسما ومعنى ابي ابيها في الحكم لهما هذا نفس الحد اسما ومعنى مؤثره
هذا نفس الحد ومعنى لانها في الحكم هذا نفس الحد على كالمية المطلق للملك في النطق
لكن والعقل للمعنى فانه على ما في المعقول كالعقلية وقرن بعضه في النسخان لهما
ان من النسخة العقلية في حال المعقول الثابتان العهد العقلة وما على النسخة واما انما حفظا
كالعقلية بانها على ما ياتي واما اسما ومعنى كالمية الموقوف والنسخة بطريقه في النسخان
الملك مضيق الحد اسما ومعنى مؤثره للملك على معنى لكن الملك في النسخة فلا يكون على وجهه
علماء وانما ان النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
اذ انزل اليمين في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
حتى لو لم يكن كذلك لان النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
فكون الحكم وملك المنفعة من النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
السبب لانه من النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة

11
شئ الحكم من غير ان يوقف على وجهه شرطه الا ان يوقف على وجهه وجهه
حتى يكون الركن واليد الحاصلة في زمان التوقف للشيء فيوقف على وجهه وجهه
وانما السبب الاسباب لان السبب الحقيقي لا يرد ان يوقف على وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه
الحكم لكن لفراست من وجه الحد يكون سببه للسبب لوقوعه في زمان زمانها وبين النسخة
والنسخة الحكم من وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه
وكذا انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
النسخة حتى يوجب وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه وجهه
لانها في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
لكنه من النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
منها به بالاسباب ولو كان من النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
بعضه حتى لان النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
بل انما الموقوف على النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
لا يحصله بالمال لكن النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
مستقلة من النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
سببه سببه وكذا انما من النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
سببه الاسباب وعلى الحد بانها سببه من النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة